بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان - العراق

رقم الإصدار: ٢٢

تاريخ الإصدار: ٢٠٠٣/٩/٢٧

استناداً لحكم الفقرة (١) من المادة (٥٦)والمادة (٥٣)من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢المعدل، وبناءاً على ما عرضه العدد القانوني من أعضاء المجلس الوطني، وما شرعه المجلس الوطني لكوردستان-العراق بجلسته المرقمة(٣٣)والمنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٩/٢٥وللصلاحية المخولة لنا بموجب الفقرة(٣) من المادة الثانية من القانون رقم(١٠)لسنة ١٩٩٧قررنا إصدار القانون الآتي:

قانون رقم(٢٢)لسنة ٢٠٠٣

إيقاف العمل بمواد من قانون أصول المحاكمات الجزائية

العراقي رقم (٢٣)لسنة ١٩٧١

المادة الاولى:

يوقف العمل بالفقرة (جـ) من المادة (٦١) و يحل محلها في اقليم كوردستان مايلي:

(إذا كان الشاهد لايفهم اللغة التي يجري بها التحقيق أو كان أصم أو أبكم يعين من يترجم أقواله أو إشاراته بعد تحليفه اليمين بأن يترجم بصدق وأمانة).

المادة الثانية:

يوقف العمل بالمادة (٧٠) ويحل محلها في اقليم كوردستان مايلي:

(لحاكم التحقيق أو المحقق أن يرغم المتهم أو المجني عليه في جناية أو جنحة على التمكين من الكشف على جسمه أو أخذ تصويره الشمسي أو بصمة أصابعه أو قليل من دمه أو شعره أو أظافره أو غير ذلك مما يفيد التحقيق لإجراء الفحص اللازم عليها ويجب أن يكون الكشف على جسم الأنثى بوساطة أنثى.

المادة الثالثة:

يصبح أصل المادة (١٢٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل فقرة (أ) لها. وتضاف اليها فقرتان أخريان في اقليم كوردستان العراق بتسلسل (ب) و (جـ):

ب- للمتهم الحق في توكيل محامي وإذا لم يكن بمقدوره توكيل محامي فعلى المحكمة تأمين محامي له دون أن يتحمل المتهم نفقات ذلك.

جـ- قبل استجواب المتهم على حاكم التحقيق أو المحقق العدلي أخذ رأيه فيما إذا كان لديه رغبة في توكيل محامي ينوب عنه فإذا رغب المتهم في ذلك على حاكم التحقيق أو المحقق العدلي عدم أستجوابه لحين توكيل محامي أو تعيين محامي له من قبل المحكمة في جرائم الجنح أو الجنايات.

المادة الرابعة:

يوقف العمل بالمادة (١٣٦).

المادة الخامسة:

يوقف العمل بالمادة (١٤٤) ويحل محلها في اقليم كوردستان مايلي:

(عند إنتداب محامي للمتهم تحدد المحكمة أتعاب المحامي عند الفصل في الدعوى تتحملها خزينة الاقليم ويعتبر قرار الندب بحكم الوكالة وإذا أبدى المحامي عذراً مشروعاً بعدم قبوله التوكل فعلى المحكمة أن تندب محامياً غيره).

المادة السادسة:

يوقف العمل بالفقرة (ب) من المادة (١٦٨) ويحل محلها في اقليم كوردستان مايلي:

(يؤدي الشاهد شهادته شفاهاً ولا يجوز مقاطعته أثناء أدائها وإذا تعذر عليه الكلام فتأذن له المحكمة بكتابة شهادته وللمحكمة أن توجه إليه بعد الفراغ من شهادته ما تراه من الأسئلة اللازمة لإظهار الحقيقة ويجوز للادعاء العام والمشتكي و المدعي المدني والمسؤول مدنياً والمتهم مناقشة الشاهد وتوجيه الأسئلة والأستيضاحات اللازمة لإظهار الحقيقة.

المادة السابعة:

يوقف العمل بالفقرة (أ) من المادة (١٨٤) ويحل محلها في أقليم كوردستان مايلي:

(لحاكم التحقيق وللمحكمة بناءا على طلب الإدعاء العام أو الجهة الإدارية المختصة وضع الحجز الاحتياطي على أموال المتهم إذا كان الفعل المسند إليه يشكل جريمة واقعة على حقوق أو أموال الدولة وما هو في حكمهما قانوناً بما في ذلك الأموال المعتبرة من الأموال العامة أو المخصصة لأغراض النفع العام ولا يحول ذلك دون وضع الحجز من قبل السلطة القضائية المختصة مباشرة عند الاقتضاء ولو لم يقدم إليها طلب بذلك).

المادة الثامنة:

يوقف العمل بالفقرة (أ)من المادة (١٩٩) ويحل محلها في اقليم كوردستان مايلي:

(لرئيس الأدعاء العام أن يطلب الى محكمة التمييز وقف إجراءات التحقيق أو المحاكمة مؤقتاً أو نهائياً في أية حالة كانت عليها الدعوى حتى صدور القرار في الطلب إذا وجد سبباً يبرر ذلك).

المادة التاسعة:

يوقف العمل بالمادة (٢١٨) ويحل محلها في اقليم كوردستان مايلي:

(يشترط في الإقرار أن لايكون قد صدر نتيجة إكراه).

المادة العاشرة:

يوقف العمل بالمواد (٢٢١و ٣٠٦).

المادة الحادية عشرة:

يوقف العمل في اقليم كوردستان بمواد الباب الثاني والتي تبدأ بالمادة (٢٨٥) وتنتهي بالمادة (٢٩٣).

المادة الثانية عشرة:

يوقف العمل بالمادة (٣٢٠) ويحل محلها في اقليم كوردستان مايلي:

(يقوم الحاكم في اليوم المعين بالتحقيق في صحة البلاغ وسماع دفاع الشخص المبلغ عنه وعند إتمام التحقيق يصدر قراراً برد الطلب إذا لم يتأيد له ما يبرر إتخاذ إجراءات لحفظ السلام أو يقرر قبوله ويكلف الشخص المذكور بتقديم تعهد مقرون بكفالة كفيل أو أكثر.

المادة الثالثة عشرة:

يوقف العمل بالمادة (٣٢٤) ويحل محلها في اقليم كوردستان ما يلي:

(يقوم الحاكم في اليوم المعين بالتحقيق في صحة البلاغ وسماع دفاع الشخص المبلغ عنه وعند إتمام التحقيق يصدر قراراً برد الطلب إذا لم يتأيد له ما يبرر اتخاذ إجراءات ضد الشخص المبلغ عنه أو يقرر قبوله ويكلف الشخص المذكور بتقديم تعهد مقترن بكفالة كفيل أو أكثر.

المادة الرابعة عشرة:

يوقف العمل بالفقرة (ب) من المادة (٣٧١).

المادة الخامسة عشرة:

لا يعمل بأي نص يتعارض وأحكام هذا القانون.

المادة السادسة عشرة:

على مجلس الوزراء تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة السابعة عشرة:

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تأريخ صدوره وينشر في جريدة وقائع كوردستان.

د.روژ نوري شاويس

رئيس المجلس الوطني لكوردستان ـ العراق